

السيد / حسن محمود جعدي رئيسا وعضوا متدبا
 السيد / محمد مجدى سلامة عضوا ومديرا تجاريا
 السيد / محمد عبد الفتاح جاد عضوا ومديرا ماليا
 عضو منتخب عن الموظفين
 عضو منتخب عن العمال
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 مصدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس
الخاصة وإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
 وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بتأكيد تعديلات على بعض التشريعات
 المتعلقة بشئون التعاون ؛
 وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٣٥٦ في ١٨ ديسمبر
 سنة ١٩٦٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين وزارة التربية والتعليم ، الجهة الإدارية المختصة
 المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة
 إلى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وإدارتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما
 مصدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن إنشاء هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة
 الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن
 الأجر الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافية ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت
 الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية لمنع
 تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل
 سنة ١٩٦٢ واللاحقين المرفقين بها وتفويض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل
 وكيل وزارة الخارجية في توقيع وبنقة قبول الجمهورية العربية المتحدة
 لأحكام المعاهدة المذكورة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعل الإعلان الدستوري الصادر
 في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات

المشاركة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس
 الأهل لل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
 ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل
 البحري (تحت التأسيس) على الوجه التالي :

أمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣
بفرض الحراسة على فندق سيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيللجنة الحراسات ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على فندق سيس بمدينة الإسكندرية .
مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما
يغوص في ١٤ شوال سنة ١٢٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / مرقص حسب أنه
عبد النور ، وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات ، وعلى أموال
وممتلكات جميع الشركاء في تلك الشركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى الأمر الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ ، باستمرار إعلان حالة
الطوارئ ؛
وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / مرقص
حسب أنه عبد النور (الشريك المساهم في شركة كوتلر للايداع الفائزية تحت
الحراسة) وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات المملوكة للسيد المذكور ، وعلى
أموال ومتلكات جميع الشركاء في تلك الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما
يغوص في ١٤ شوال سنة ١٢٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تنتهي هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة الثالثة
من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٢٠٠٠,٠٠ ج في ميزانية المؤسسة العامة
للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ٦٢ / ٦٣ ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
للخدمات للسنة المالية ٦٢ / ٦٣ ؛
وموافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ اعتقاد
إضافي قدره ٢٠٠٠,٠٠ ج يدرج تحت قسم جديد رقم ٤ بمقدار
(مساهمة الحكومة في رؤوس أموال شركات القطاع العام) وذلك
لمواجهة مساهمة الحكومة في زيادة رؤوس أموال الشركات التابعة
للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

هل أن يؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة
والفنادق للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ باب ٤ - مصرفيات تحويلية بمبلغ
٢٠٠٠,٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) للفرض سالف الذكر كما
تزاد موارد ميزانية المؤسسة بباب ٥ (موارد أخرى) بهذا المقدار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر